

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 101 @ كَفَرَسِ مَثَلًا مِلْكُ وَلَيْسَ كُلُّ مِلْكٍ كَالْمَنَافِعِ مَثَلًا يُعَدُّ مَالًا . (الْمَادَّةُ 127) (الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ : الْأَوَّلُ : مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . وَالثَّانِي : بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُحْرَزِ فَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَإِذَا أُصْطِيدَ صَارَ مُتَقَوِّمًا بِالْحِرَازِ) . فَالْمَعْنَى الْأَوَّلِيُّ هُوَ مَعْنَى الْمَالِ الشَّرْعِيِّ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ الْعُرُوفِيُّ . فَلَحْمُ الْخِرُوفِ الْمَذْبُوحِ مَثَلًا ، بِمَا أَنَّ أَكْلَهُ وَتَنَاوُلَهُ مُبَاحٌ فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مَالٌ وَمُتَقَوِّمٌ أَيْضًا . أَمَّا لَحْمُ غَيْرِ الْمَذْبُوحِ كَالْمَخْنُوقِ خَنْقًا فَبِمَا أَنَّ أَكْلَهُ وَتَنَاوُلَهُ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُعَدُّ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ وَإِنْ عَدَّهِ الْبَعْضُ مَالًا ، كَذَلِكَ حَبِيبَةُ الْحِنْطَةِ وَإِنْ تَكُنْ وَفَقًا لِهَذَا الْمَعْنَى مُتَقَوِّمَةٌ أَيْ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُبَاحٌ فَلَيْسَتْ بِمَالٍ كَمَا قَدْ أَسْلَفْنَا . كَذَلِكَ الْحَيَوَانُ السَّذِي يَمُوتُ حَتْفًا أَنْزَفِهِ لَا يُعَدُّ مَالًا ، فَعَلَى هَذَا يُفْهَمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فُقِدَ مِنْهُ كُلُّهُ مِنْ التَّمَوُّلِ وَالتَّقَوُّمِ فَلَا يَكُونُ مَالًا وَلَا يُعَدُّ مُتَقَوِّمًا وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (363) الْإِيضَاحُ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (الْمُتَقَوِّمِ) فِي كَلَا الْمَعْنَيَيْنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي . (الْمَادَّةُ 128) الْمَنْقُولُ هُوَ الشَّيْءُ السَّذِي يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى آخِرِ وَيَشْمَلُ النُّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِّيَّاتِ وَالْمَوَازُونَاتِ . وَكَذَلِكَ الْأَبْنِيَّةُ وَالْأَشْجَارُ الْمَمْلُوكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْقُولِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1019) . فَلِأَبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ اعْتِبَارَانِ : (1) - فَإِذَا أُعْتُبِرَتْ الْأَبْنِيَّةُ وَالْأَشْجَارُ مَعَ الْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِمَا تُعَدُّ حِينَئِذٍ عَقَارًا . (2) - أَمَّا إِذَا أُعْتُبِرَتْ لِوَحْدِهَا بَدُونِ الْأَرْضِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِمَا فَتُعَدُّ مَنْقُولًا . هَذَا وَبِمَا أَنَّ الْمَذْرُوعَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ دَاخِلَةٌ فِي الْعُرُوضِ فَلَمْ تَرَ الْمَجَالَّةُ حَاجَةً لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ .)

الْمَادَّةُ 129) غَيْرُ الْمَنْقُولِ مَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى
آخَرَ كَالدُّورِ وَالْأَرْضِيَّ مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَّارِ ، وَعَلَايِهِمْ يُفْهَمُ
بِأَنَّ الْعَقَّارَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَبْنِيٍّ كَالدُّورِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْمَبْنِيِّ وَغَيْرِ مَبْنِيٍّ وَهُوَ الْأَرْضِيَّ إِلَّا أَنَّ الْبِنَاءَ يَدُونِ
الْأَرْضِ يُعَدُّ مَنْقُولًا (بَحْرُ وَذَخِيرَةٌ) فَإِذَا بَدَأَ أَحَدُ دَارًا
مَثَلًا فِي غَيْرِ مَلَكَهَ فَتَكُونُ الدَّارُ مَنْقُولًا . (الْمَادَّةُ 130)
النُّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، سَوَاءٌ
كَانَا مَسْكُوكَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
النَّقْدَانِ وَالْحِجَارَانِ وَدَعَتْهُمَا الْمَادَّةُ 122 بِالنَّقْدَيْنِ ، وَقَدْ
اعْتَبِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ هُمَا الْمَقْيَاسُ الَّذِي تُقَدَّرُ بِالنَّطْرِ
إِلَيْهِ أَيْ ثَمَانُ الْأَشْيَاءِ وَقِيمَتُهَا وَيُعَدُّانِ ثَمَنًا ، أَمَّا النُّقُودُ
النَّحَاسِيَّةُ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ (الْبَانِكُوتُ) فَتُعَدُّ سِلْعَةً
وَمَتَاعًا فَهِيَ فِي وَقْتِ رَوَاجِهَا تُعْتَبَرُ